الأمم المتحدة

E/CN.15/2007/8/Add.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
31 January 2007
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة عشرة
فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية

تقرير من الأمين العام

إضافة

الاحتيال الاقتصادي

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- السياق التجاري للاحتيال الاقتصادي	١-٢	٣
ألف- القانون التجاري	١	٣
باء- التكنولوجيات التجارية	٢	٤

* E/CN.15/2007/1.

270207 V.07-80512 (A)

	الفقرات	الصفحة
ثانيا- التجارب الوطنية في مجالي الاحتيال الاقتصادي والردود التشريعية عليه	٣-١٤	٥
ألف- مدلول الاحتيال الاقتصادي ونطاق جرائم الاحتيال وأركانها	٣-٥	٥
باء- النهوج المتّبعة في تصنيف الاحتيال الاقتصادي	٦	٦
جيم- أنواع الاحتيال التي تواجهها الدول	٧-٩	٧
دال- أنواع الاحتيال التي تجرّمها الدول	١٠-١١	٨
هاء- العقوبات المفروضة على الاحتيال الاقتصادي	١٢-١٣	١٠
واو- مسؤولية الشخصيات الاعتبارية	١٤	١١
ثالثا- تقييم نطاق الاحتيال ومداه	١٥-٢٠	١٢
ألف- الإبلاغ عن حوادث الاحتيال وتسجيلها	١٥-١٧	١٢
باء- التحديد الكمّي لحوادث الاحتيال	١٨	١٣
جيم- معدلات الاحتيال واتجاهاته	١٩-٢٠	١٤

أولا- السياق التجاري للاحتيال الاقتصادي

ألف- القانون التجاري

١- قدّمت معظم الدول معلومات عن القوانين المنظِّمة للأنشطة التجارية، التي تتراوح من أنشطة منظمة بلوائح صارمة إلى أخرى لا تخضع لأي لوائح تقريبا. وتتوافر لدى معظم الدول قوانين تنظم التعاقد أو قانون التزامات يقوم على حرية التعاقد، مشفوع بقواعد إضافية تتوخى توفير الحماية في حالات عدم التكافؤ أو عدم الأمانة أو الإفصاح المنقوص. ولدى بعض الدول أيضا تدابير أعم لحماية المستهلك، مثل فرض قيود على الإعلان ووضع معايير لنوعية السلع أو الخدمات. ويبدو أن القواعد تهدف إلى تعزيز استقرار التعاملات التجارية وقابلية التنبّؤ بها وحماية الأطراف الضعيفة. وتتوافر لدى دول عديدة قواعد خاصة بأنواع معيّنة من التجارة، وأنشأ بعضها هيئات خاصة لإدارتها. وأفادت بعض الدول أيضا عن صلاحيات تشريعية أو لائحية تحكم جوانب تقنية للتجارة، مثل عناصر البنية التحتية لعقود التجارة الإلكترونية[1] وتحديد الهوية.[2] وذكر عدد من الدول أيضا إمكانية إقامة دعاوى قضائية مدنية كوسيلة للاسترداد، إما لخيار مدني محض وإما كخيار هجين يمكن أن تستند الدعاوى المدنية فيه إلى إدانة جنائية، وذكر البعض وسائل انتصاف مدنية أخرى، من قبيل فسخ العقود. وذكرت دول كثيرة أن لديها متطلبات إضافية فيما يخص القطاعات التجارية التي تعتبرها عرضة للاحتيال، مثل إدارة الشركات ومسائل خيانة الأمانة، ومجالات مثل البيع عبر الهاتف أو الإنترنت. ولاحظت إحدى الدول أن الممارسات التجارية اليومية قد لا تتطابق بالضرورة مع المُثل التشريعية، مشيرة إلى أنه حتى عندما يمكن اشتراع تكافؤ القوة التفاوضية في قانون، فهذا لا يعني بالضرورة أن ذلك يحدث على أرض الواقع.

(1) فيما يخص تشريعات التجارة الإلكترونية، انظر القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١)؛ ويرد القانون النموذجي ودليل الاشتراع المصاحب له في منشور صادر عن الأمم المتحدة (رقم المبيع A.99.V.4).

(2) فيما يخص تشريعات التجارة الإلكترونية، انظر القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، المرفق الثاني، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع ٢٠٠١، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8).

باء- التكنولوجيات التجارية

٢- رأى الخبراء عموما أن التكنولوجيات التجارية تشمل النظم التكنولوجية التي سبق استحداثها أو مواءمتها، أو التي يشيع استعمالها في دعم عناصر التجارة. ويمكن أيضا تقسيم هذه التكنولوجيات إلى تكنولوجيات استهلاكية جماهيرية وتكنولوجيات تجارية أخرى تستخدمها المصارف والمؤسسات المالية في أعداد أقل من معاملات أكبر حجماً. ويعتمد العديد من التكنولوجيات التجارية على توافر تكنولوجيات المعلومات والاتصال المساندة. ويبدو أن ثمة تفاوتا في مدى توافر واستخدام التكنولوجيات داخل البلدان نفسها، إذ أفاد عدد من الدول بأن تيسر الوصول إلى التكنولوجيات واستخدامها يزيد في المناطق الحضرية عنه في المناطق الريفية، وكان هذا التباين أكثر وضوحا في البلدان النامية. وقد شهد استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال والتكنولوجيات التجارية توسعا كبيرا في العقود الأخيرة، إذ ارتفع عدد مستعملي الهاتف من أقل من ١٠٠ مليون شخص في عام ١٩٥٠ إلى حوالي مليار شخص في عام ٢٠٠٠.[3] كما شهد استخدام الهاتف المحمول نموا سريعا، خصوصا في البلدان النامية. أما الوصول إلى الإنترنت فقد ارتفع من صفر عام ١٩٦٩ إلى ٣٩٥ مليونا في عام ٢٠٠٦، ومن المتوقع أن يتجاوز ٥٠٠ مليون قبل نهاية العقد الحالي.[4] وشهد استخدام التكنولوجيات التجارية الاستهلاكية، مثل بطاقات السداد (الخصم والائتمان)، تفاوتا كبيرا. إذ أفادت البلدان النامية عموما عن مستوى متدن نسبيا في استخدام تلك التكنولوجيات، في حين أفاد أكثر البلدان تقدّما على الصعيد التكنولوجي عن مستوى يتراوح بين قرابة ٢٥ و٥٠ في المائة من المعاملات، وعن تحول عن السداد النقدي إلى استعمال البطاقات وغيرها من وسائل السداد الإلكترونية. ولا تتوافر لدى معظم البلدان النامية بيانات عن التكنولوجيات التجارية، وأفاد عدد منها بأن الشركات المعنية وحدها يمكن أن تكون لديها بيانات من هذا القبيل. وأفادت البلدان النامية عن استخدام أوسع للمقايضة، لكن بلدا متقدما واحدا ذكر أن هناك زيادة في المقايضة المدعومة بالإنترنت. وأُفيد أيضا عن توسع في أساليب استخدام التكنولوجيات، وتشهد التجارة الإلكترونية، التي تُستخدم فيها التكنولوجيات للإعلان عن السلع والخدمات وبيعها، وكذلك للسداد، توسعا في البلدان التي تعتبر فيها مجدية من الناحية التكنولوجية، لكنها لا تزال تمثّل جزءا صغيرا من إجمالي التجارة.

---

(3) الاتحاد الدولي للاتصالات، التقرير العالمي عن تنمية الاتصالات لعام ٢٠٠٢: إعادة اختراع الاتصالات (٢٠٠٢).

(4) http://www.isc.org/index.pl?/ops/ds/.

ثانيا- التجارب الوطنية في مجالي الاحتيال الاقتصادي والردود التشريعية عليه

ألف- مدلول الاحتيال الاقتصادي ونطاق جرائم الاحتيال وأركانها

٣- يكتسي التعريف التشريعي للاحتيال صبغة اقتصادية بحتة في معظم الدول، لكن الاستعمال العملي لهذا المصطلح يشمل في بعض الأحيان أنماطا أخرى من الإجرام تنطوي على عناصر مثل التضليل أو الخداع، دون أن ينطوي بالضرورة على عنصر اقتصادي. وقد اعتُبرت معظم التعاريف القانونية للاحتيال جزءا من القانون الجنائي واشتملت على عناصر اقتصادية. وأفادت بعض الدول أيضا عن عناصر في قانونها التجاري تعالج الاحتيال والمشاكل المتصلة به بتدابير غير جنائية مثل فرض ضوابط على الإعلان. ورُئي أن هذه التدابير تكافح الاحتيال، غير أنها، عموما، تتناول طائفة أوسع من تصرفات لا تقتصر على الاحتيال الإجرامي. وهذا يتسق مع ما سبق أن اضطلعت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) من أعمال تدل على أن المفاهيم التجارية للاحتيال تشمل بضعة أفعال قد لا تعتبرها بعض الدول بالضرورة أفعالا إجرامية (A/CN.9/540، الفقرة ١٢ وما يليها). وذكرت بعض الدول أنها تعتبر أن الاحتيال يشتمل على عناصر غير اقتصادية، لكنها أفادت عن جرائم احتيال تقوم على خسائر اقتصادية، وعن جرائم غير اقتصادية، مثل التزوير أو انتحال الشخصية، ليست معرّفة قانونا على أنها "احتيال". فالتعاريف التي تأخذ بها نظم القانون العام تستند إلى المفاهيم الإنكليزية الأصلية للاحتيال أو الادعاء الكاذب، التي تشتمل على عناصر اقتصادية، لكنها معرّفة في سوابق قضائية. وأفادت بعض دول القانون العام عن جرائم منصوص عليها قانونا مدعومة بتعاريف غير واردة في قوانين.

٤- كانت هناك درجة عالية من الاتساق فيما أوردته أو وصفته الدول من عناصر جرائم الاحتيال. وتنطوي الغالبية العظمى منها على نوع من التضليل أو الخداع، وشكل من أشكال الخسارة الاقتصادية أو نقل الملكية، وضرورة وجود علاقة سببية بينهما. وقد شمل العنصر الاقتصادي مجموعة واسعة من المنافع أو الخسائر المالية أو غيرها من المنافع أو الخسائر المادية، بما فيها الممتلكات الملموسة والمصالح المالية أو غير المالية، والخسائر الأقل ملموسية، مثل التعرّض لمخاطر أو لخسارة القيمة المتوقعة، حتى وإن لم تتحقق فعلا. كما كان عنصر التضليل أو الخداع حاضرا على الدوام. فقد ذكرت قوانين بعض الدول إتيان فعل مقصود بغرض التضليل، في حين ذكرت دول أخرى أيضا الخداع المتمثل في حجب المعلومات أو عدم توفيرها أو استغلال افتقار الضحية إلى المعلومات المناسبة. ومن المسائل التي أثيرت في حالة الدول التي تُستخدم فيها أشكال تجارية مؤتمتة لتحديد الهوية ما إذا كان يمكن خداع

آلة أو نظام، ولكن يبدو أن معظم النظم عالجت هذه المسألة على نحو ما، إذ عاملت البدائل المرتبطة بالآلات على أنها أنواع من الاحتيال. وثمة مسائل مماثلة تُثار فيما يتعلق بالحالات التي يُخدع فيها أشخاص اعتباريون، وعادة ما تعتبر هذه بدورها أشكالا من الاحتيال. ويبدو أن بعض الدول لا تجرّم إلا الأفعال المرتكبة في إطار المعاملات الفردية، في حين تجرّم دول أخرى أيضا أفعال الاحتيال على الناس إجمالا أو ارتكاب أفعال احتيال جماعي أو تدبير مكائد احتيالية، وهذا من شأنه تبسيط مسائل الملاحقة والإثبات والولاية القضائية في بعض الحالات.

٥- يكلّل معظم أفعال الاحتيال بالنجاح من خلال تقليدها التجارة المشروعة، مما يبرز الحاجة إلى الرد على ذلك بمبادرات مستندة إلى التجارة. وقد ذكرت جميع الدول تقريبا أنها تعاملت مع الاحتيال باعتباره شأنا تجاريا وجنائيا على حد سواء. وأُفيد عن قوانين تنظم العقود والإعلان وسبل الانتصاف في حالة السلع المعيبة أو الملفَّقة، وكذلك عن أنظمة لائحية ترسي عناصر مثل المعايير الدنيا للممارسة التجارية، والأفعال المجرّمة أو المحظورة قانونيا أو إداريا، وصلاحيات التفتيش والهيئات التي لها صلاحية مراقبة القوانين والممارسات، والنظر في النزاعات وتطبيق سبل الانتصاف. وثمة أحكام أدق تحديدا، استهدفت مجالات تجارية معينة، مثل أسواق الأوراق المالية أو التحويلات التأمينية أو العقارية، أو مجالات رئيسية للممارسة المهنية، مثل القانون والمحاسبة.

باء- النهوج المتبعة في تصنيف الاحتيال الاقتصادي

٦- سُئلت الدول عن الأساس القانوني الذي تستند إليه في تصنيف الاحتيال. وكشفت الردود عن وجود استراتيجيتين لتجريم الاحتيال، تبعا لما إذا كان الاحتيال يصنّف تفصيليا أم لا. وأوردت بعض الدول عددا قليلا جدا فحسب من جرائم الاحتيال العامة، في حين ساقت دول أخرى عددا أكبر من جرائم محددة ذات إطار أضيق. وكانت التعاريف الأكثر شيوعا تستند إلى أسلوب العمل وأنواع البنى التحتية المهاجَمة أو المعنية ووضعية الضحية أو خصائصها. وكان واضحا أيضا أن التشريعات الوطنية اتبعت أحيانا النمط الذي اقترحه الاستبيان، غير أن الفئات المقترحة تداخلت فيما بينها. فأوصاف مثل "الاحتيال في الأسواق الجماهيرية"، و"الاحتيال في الأتعاب المدفوعة سلفا"، والمكائد الاحتيالية "الهرمية" أو "مكائد بونزي" تُستعمل كلها، في المقام الأول، كتعابير غير تشريعية، مع أن دولا عدة لم تذكر جرائم معيّنة أو أحكام قانونية أخرى. وقد جرّمت بعض الدول أفعال الاحتيال القائمة على استعمال أجهزة أو كلمات سر أو رموز دخول أو على استخدام الهواتف أو الاتصالات،

واعتمدت عدة منها أحكاما تجرِّم الخطوات التمهيدية، مثل سرقة كلمات السر الحاسوبية أو معلومات بطاقات الائتمان أو الأجهزة المستخدمة لـ"شفط" ونسخ البيانات من بطاقات الائتمان أو الخصم، أو حيازة تلك الكلمات أو المعلومات أو الأجهزة أو الاتجار بها. وأفادت دول عديدة عن جرائم احتيال قائمة على مهاجمة البنى العمومية، مثل نظم المنافع الاجتماعية أو النظم الضريبية، والبنى التجارية الخاصة مثل عمليات التأمين أو بطاقات الائتمان أو المصارف أو غيرها من العمليات المالية. وأفادت دول أقل عددا عن جرائم احتيال قائمة على نوع الضحية أو نوع الجاني، لكن عددا منها اعتبرت هذه العوامل أساسا لزيادة خطورة الجرائم أو لتشديد العقوبات. وهناك فئات معينة من الضحايا المحتملين الذين يتمتعون بحماية إضافية، منهم كبار السن والقصّر والمعاقون ذهنيا والأشخاص الاعتباريون وممتلكات الأشخاص المتوفين. كما تتخذ بعض الدول تدابير إضافية بشأن الأشخاص الذين يشغلون مواقع ثقة، مثل المحامين أو المحاسبين أو موظفي الشركات، وتُعزَّز هذه التدابير في بعض البلدان بشروط تنظيمية وتأديبية تفرضها هيئات الإدارة على المهن الرئيسية.

جيم- أنواع الاحتيال التي تواجهها الدول

٧- تواجه الدول طائفة واسعة من أنواع الاحتيال المختلفة، وليس هناك، حتى داخل الدولة الواحدة، إطار نمطي واحد لتصنيف الاحتيال. وثمة صعوبة أخرى تتمثل في أن أشكالا كثيرة من الاحتيال هي هجينة أو مركَّبة، تستعمل أكثر من واسطة أو رسالة واحدة في مراحل الاحتيال المختلفة، ويمكن للجناة أن يستهدفوا الضحايا نفسها أكثر من مرة باستخدام رسائل مختلفة. وهذا كله يجعل التصنيف أمرا صعبا، وقد تختلف نهوج التصنيف في كل دولة تبعا للجهة القائمة بالتصنيف وأسباب ذلك التصنيف. وثمة نهوج مختلفة تنطبق على الجرائم وسائر الأحكام التشريعية التي يجب أن تدعم الإجراءات القانونية والتصنيفات العملية التي يستخدمها محققو أجهزة إنفاذ القانون وغيرهم من المحققين في أغراض عملية وتدريبية والتصنيفات التجريمية التي تستهدف دعم البحوث وعمليات صوغ السياسات. وثمة فئات أخرى تضيفها الجهات المهتمة في القطاع الخاص، وكثيرا ما يكون ذلك تبعا للقطاع التجاري المعني، مثل جميع أنواع الاحتيال المصرفي أو التأميني أو الاحتيال المتعلق ببطاقات الائتمان، وتبعا لاحتياجات مثل درء الخسارة ومتطلبات تدقيق الحسابات والدعاوى المدنية لاسترداد العائدات.

٨- وعلى الرغم من وجود بعض المتغيرات السطحية التي تعزى إلى الاختلافات في اللغة أو الثقافة أو الممارسة التجارية، يبدو أن المشكلة الأصلية في الاحتيال الاقتصادي ذات طابع

عالمي إلى حد ما، إذ توصف بتعابير متشابهة من جانب بلدان تنتمي إلى مناطق مختلفة وذات درجات نمو مختلفة. ويبدو أن الجانب الأكبر من الاختلافات المبلّغ عنها يرتبط بالاختلاف في نوع التجارة المعنية أكثر من ارتباطه بأي عوامل ظرفية. إذ يبلَّغ مثلا عن كثير من حوادث الاحتيال المرتبطة ببطاقات الائتمان والعقارات والأسواق المالية وتزييف العملة، أما حوادث الاحتيال المتعلقة بمجالات مثل التعدين والتجارة في المعادن الثمينة، وحوادث الاحتيال البحري فلا تبلّغ عنها سوى الدول التي لها تجارة مشروعة كبيرة في تلك المجالات.

٩- وتضمّنت أشكال الاحتيال الخاصة التي ذكرتها الدول الاحتيالات المحدّدة حسب الطريقة، مثل الاحتيالات القائمة على "رسوم مسبقة"، والمكائد الهرمية أو مكائد "بونزي"، والاحتيالات الحاسوبية، والاحتيالات باستخدام المستندات الورقية؛ والاحتيالات المحدّدة حسب النظام المتأثّر أو المصالح المتأثّرة، منها الاحتيالات المتعلقة بالإفلاس والقروض والمعاملات العقارية والنداءات الخيرية والنقل البحري وأسواق الأسهم، أو الاحتيالات التجارية عموما؛ والاحتيالات الجماعية التي تحدّدها ضخامة أعداد الضحايا؛ والاحتيالات المتعلقة بالتسويق عن بُعد والاتصالات، والتي تمثّل فيها الاتصالات إما الواسطة المستخدمة وإما العائدات المتأتّية؛ وتزييف السلع أو العملات؛ والاحتيالات المرتكبة ضد المصالح الحكومية أو العمومية، بما فيها نظم الهجرة أو وثائقها ونظم الاشتراء والنظم الضريبية ونظم المنافع العمومية. وتوجد لدى بعض الدول تصنيفات تجريمية منفصلة للحالات التي تتعرّض فيها المصالح الحكومية أو العمومية للاحتيال، بينما تعتمد دول أخرى على تصنيفات تجريمية أكثر عمومية. فجرائم الفساد، مثل الرشوة، يعتبرها بعض الدول شكلا من الاحتيال ضد الحكومة، كما أنها كثيرا ما تُصادَف كعنصر في مكائد احتيالية أكبر، عندما يُرشى موظفون لضمان نجاح الاحتيال الأصلي.

دال- أنواع الاحتيال التي تجرّمها الدول

١٠- أفادت الدول عن طائفة واسعة من جرائم احتيال محددة وعن أفعال ذات صلة أو تمهيدية. ورأت دول كثيرة أن من الضروري توسيع نطاق بعض الأفعال المجرّمة أو اعتماد أحكام تجريمية جديدة لمواجهة آخر مبتكرات الجناة، خصوصا في مجال الاحتيال الحاسوبي. وقد جرى تناول جرائم الاحتيال الحاسوبي في المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، التي اعتمدها مجلس أوروبا،[5] وأفاد عدد من الدول عن جرائم احتيال حاسوبي أو جرائم حاسوبية أكثر عمومية يمكن أن تنطبق في قضايا الاحتيال. وتضمّنت هذه الجرائم

(5) مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥.

حيازة أدوات الاحتيال الحاسوبي أو الاتجار بها أو استعمالها والجرائم المتصلة بالقرصنة الحاسوبية أو اقتحام النظم الحاسوبية أو نظم الاتصالات أو استعمالها دون إذن.

١١- وثمة أنواع احتيال أخرى كانت موضع تجريم محدد، منها: الاحتيال باستخدام أنواع معينة من المستندات، بما فيها مستندات الوصية والمستندات العقارية والصكوك المالية؛ والاحتيال ضد أنواع معينة من النشاط التجاري، بما في ذلك الاحتيال في إجراءات الإفلاس وفي التأمين وفي الأسواق المالية؛ والاحتيال المصرفي والاحتيال المتعلق ببطاقات الائتمان؛ والاحتيال المتعلق بأنشطة القمار واليانصيب (اللوتري)، وتزييف الملكية الفكرية الخاصة. وتوجد لدى بعض الدول أيضا جرائم خاصة، تشمل عمليات الاحتيال ضد الدولة ذاتها، التي يمكن أن تشمل جرائم الفساد، ويُلزم الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء فيه بتجريم عمليات الاحتيال التي تمس بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي أو الأموال المشمولة بميزانيته.[6] وأفيد عن أنواع أخرى من الاحتيال ضد الدولة، شملت الاحتيال ضد نظم الاشتراء العمومية أو نظم المنافع العمومية، وجرائم الاحتيال العسكري، والاحتيال على المدونات البلدية، والاحتيال على القوانين التي تحكم المهن والنقابات المهنية، والاحتيال الذي يمس الأحزاب السياسية أو التنظيمات المشابه. كما أن بعض أشكال التهرب من الضرائب وتزييف العملة والطوابع تعتبر في بعض الدول أنواعا من الاحتيال. ويمكن في بعض الدول معاملة جرائم التهريب كأفعال احتيالية إذا كان الغرض منها تفادي دفع الرسوم الضريبية المفروضة على سلع هي مشروعة في تلك الدول، مثل التبغ، إضافة إلى الاتجار بسلع غير مشروعة مثل المخدرات. وأفيد أيضا عن عدد من الجرائم ذات الصلة أو الجرائم التحضيرية، منها: الجرائم المتصلة بالهوية، مثل انتحال الشخصية أو إساءة استعمال وثائق الهوية أو المعلومات المتعلقة بها؛ والتعديات المتعلقة بوثائق غير وثائق الهوية؛ وتزييف البيانات الإلكترونية أو إتلافها أو التلاعب بها؛ وبعض جرائم الفساد؛ وإشعال الحرائق وغيره من أشكال الإضرار بالممتلكات دعما لمطالبات تأمينية احتيالية؛ وكذلك، تبعا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي لكل دولة، إتيان تصرفات مثل تنظيم الاحتيال أو توجيهه أو المعاونة أو التحريض عليه أو الشروع فيه أو التآمر على ارتكابه.

(6) الاتفاقية المتعلقة بحماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية (انظر الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد C 316، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الصفحة ٤٩)، المصوغة استنادا إلى المادة K.3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي.

هاء- العقوبات المفروضة على الاحتيال الاقتصادي

١٢- كانت العقوبات عموما مجسّدة للحقيقة المتمثلة في أن الاحتيال التجاري ليس جرما عنيفا، وثمة تنوّع واسع جدا في الأساليب التي يمكن أن يرتكب بها الاحتيال وتنوع واسع في درجات الضرر الذي يمكن أن يسببه. وتراوحت الحالات من جرم أحادي يلحق ضررا طفيفا نسبيا بضحية واحدة إلى عمليات احتيال شركاتية أو تجارية كبرى وعمليات احتيال واسعة النطاق أحدثت خسائر بمئات الملايين من الدولارات، ومسَّت كثيرا من الضحايا، وتسبّبت في إفلاسات كبرى، وكانت في بعض الحالات من الخطورة بحيث زعزعت استقرار الحكومات أو أضرت باقتصادات البلدان. وأفادت دول كثيرة إما عن سلسلة جرائم فساد ذات خطورة متصاعدة وإما عن جرائم منفردة مع قوائم بعوامل مشددة للعقوبات التي يمكن أن تفرضها محاكمها. وكان العامل الأشيع ذكرا في هذا السياق جسامة الاحتيال من حيث عدد الضحايا المتضررين أو حجم العائدات المتأتية. وذكرت عوامل شائعة أخرى مشددة للعقوبة، شملت تكرار الجرم، واتساع نطاقه، وخيانة الثقة أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمال السلطة أو عدم التكافؤ بين الجناة والضحايا، وضلوع جماعات إجرامية منظمة أو ارتكاب جرائم غسل أموال، واستهداف المصالح الحكومية أو العمومية أو الإضرار بها. وحسبما ذكر آنفا، كانت السياسات المرتكز عليها تجسّد عموما الحاجة إلى مزيد من الردع لحماية الضحايا المعرّضين بصفة خاصة، مثل المسنّين، ولردع الأشخاص الذين يشغلون مواقع رئي أن حدوث الاحتيال فيها مرجّح للغاية أو ضار للغاية، أو للحفاظ على سلامة النظم أو الوثائق التجارية الأساسية.

١٣- وأفادت جميع الدول تقريبا عن اندراج بعض جرائم الاحتيال الخطيرة أو جميعها ضمن معنى "الجريمة الخطيرة" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥)،[7] أو قدمت وصفا للجرائم التي يبدو أنها تفي بتلك الشروط. وتراوحت العقوبات التي يمكن فرضها من الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في حالة الجرائم الطفيفة إلى الحبس لمدة قصوى قدرها ٣٠ سنة في الجرائم الأشد خطورة، وذكرت دولة واحدة أن العقوبات الدنيا الإلزامية تنطبق على بعض أنواع الاحتيال. وذكر معظم الدول أيضا أن قوانينها تنص على

(7) يلاحظ أن الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية تقضي، ضمن جملة أمور، بأن تمارَس أي صلاحيات قانونية تقديرية من أجل الفعالية القصوى للردع فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، والتي تشمل جرائم الاحتيال الخطيرة. أما الحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ١١، الذي يقضي بفرض جزاءات تراعى فيها خطورة الجرم، فلا ينطبق إلا على الأفعال التي جرمتها الاتفاقية والبروتوكولات فعلا، ولا ينطبق في حالات الاحتيال.

غرامة أو مصادرة، سواء كعقوبة في الحالات الخطيرة أو كجزاء للشخصيات الاعتبارية، خصوصا في الحالات التي تلقي فيها الأطر التشريعية على الشخصيات الاعتبارية مسؤولية جنائية كاملة فحسب.[8] كما تُفرض نظم كثيرة شروطا معينة في إصدار العقوبات، تبعا للحالة. وذكرت أيضا عقوبات غير جزائية، مثل فقدان الوضعية أو الرخصة المهنية. وضمن إطار الصلاحيات القانونية لإصدار العقوبات، هناك أيضا مسألة ذات طابع عملي أوضح، هي كيفية تطبيقها من جانب المحاكم وقدرة وكلاء النيابة العامة على تقديم أدلة تثبت شدة تأثير عمليات الاحتيال أو خطورة ذلك التأثير. وفي حالات الاحتيال التجاري المعقدة، قد يكون الدليل معقدا وصعب الفهم، خصوصا في النظم القانونية التي تكون فيها الجهة الفاحصة للوقائع هيئة محلفين أو قاضي صلح. وفي حالات الاحتيال الجماعي، لا يمكن دعوة كل الأعداد الكثيرة من الضحايا إلى المحكمة، وعادة ما يلزم تقديم دليل ثانوي أو شهادة خبير لإثبات النطاق الحقيقي للضرر وعدد الضحايا المتأثّرين. وفي حالات الاحتيال عبر الوطني، قد يصعب قبول آراء الخبراء أو تقاريرهم المختصرة كأدلة، كما قد يتعذّر على بعض الضحايا المنفردين أن يسافروا. ويمكن معالجة هذه المشكلة في بعض الحالات بتبادل المساعدة القانونية المتبادلة في شكل إدلاء بالشهادة عبر وصلة فيديو، وفقا لاتفاقية الجريمة المنظمة،[9] حيثما انطبق الحال.

واو- مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

١٤- تتطلب المسؤولية الجنائية توافر المَلومية الأخلاقية ومعايير إثباتية عالية وتوافر عنصر القصد وعقوبات قاسية نسبيا، وهذا لا يمكن أن ينطبق في بعض النظم القانونية إلا على الأشخاص الطبيعيين. وذكرت معظم الدول أنها تطبق المسؤولية الجنائية على الأشخاص الاعتباريين، وذكرت دولة واحدة أنها تمد نطاق تلك المسؤولية لتشمل الهيئات المنشأة اعتباريا وواقعيا على السواء. وذكرت عدة دول أخرى أنها لا تمد نطاق المسؤولية الجنائية إلى تلك الهيئات ولكنها تفرض مسؤولية إدارية وعقوبات مناسبة. وذكرت جميع الدول التي تأخذ بالمسؤولية الجنائية أو المسؤولية الإدارية أنها تفرض غرامات، وذكر بعضها تدابير أخرى، مثل المصادرة. وذكرت بضع دول أيضا أن لديها صلاحيات قضائية معينة، مثل منع الأشخاص الطبيعيين المدانين من العمل في أي شركة، وإصدار أمر بإخضاع الهيئة الاعتبارية

(8) انظر أيضا المادة ٤ من الاتفاقية المتعلقة بحماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية.

(9) انظر الفقرة ١٨ من المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)؛ وانظر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤)، المادة ٤٦، الفقرة ١٨.

المدانة لإشراف قضائي أو بامتناعها عن بعض الأنشطة التجارية المعينة. وذكرت بضع دول أيضا أن لديها مسؤولية مدنية لا تفرضها الدولة بل تفرضها محكمة بناء على دعوى شخصية مرفوعة من طرف آخر، عادة ما يكون هو الضحية، مع أن بعض النظم يسمح الآن للدولة بأن ترفع دعوى مدنية، كما أن بعضها ينص على الحصول على تعويضات مدنية بناء على إدانة جنائية.

ثالثا- تقييم نطاق الاحتيال ومداه

ألف- الإبلاغ عن حوادث الاحتيال وتسجيلها

١٥- إن مشاكل الإبلاغ والتسجيل تجعل الحصول على بيانات دقيقة من المصادر الأصلية أمرا صعبا، كما تجعل من الصعب تقييم درجة صحة تلك البيانات عند الحصول عليها. وثمة اتفاق واسع بين الخبراء في مسائل الاحتيال أن الإبلاغ عن حوادث الاحتيال منقوص منهجيا. فمن بين الدول الـ٢٤ التي أبدت رأيا أو قدمت شواهد بشأن هذه المسألة، أعربت ٢٢ دولة عن رأي مشابه، مثلما ثبت أيضا في العمل الذي سبق أن اضطلعت به الأونسيترال بشأن الاحتيال التجاري (A/CN.9/540، الفقرة ٦ (ج)). وذكر بعض الدول أن الإبلاغ المنقوص يمكن أن يسبب أيضا تشوهات في المعلومات المتعلقة بالانتشار النسبي لأنواع معينة من الاحتيال، لأن الإبلاغ المنقوص قد يؤثر على بعض تلك الأنواع بدرجة أكبر أو أقل من تأثر أنواع أخرى. وفي بعض الدول، ثمة شاغل مثاره تعدُّد الهيئات العمومية أو التجارية التي يمكن إبلاغها بحوادث الاحتيال، وكذلك أن البيانات التي تجمعها الهيئات التجارية ليست على الدوام متاحة للهيئات التي تتولى تجميع إحصاءات العدالة الجنائية أو متوافقة مع تلك الإحصاءات.

١٦- وذُكرت أسباب عديدة للإبلاغ المنقوص، كان معظمها متسقا بين الدول. وكان السبب الأشيع ذِكرا أن الضحايا، بمن فيهم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون على السواء، يشعرون بالحرج أو المهانة ويتفادون الضجة الملازمة للدعاوى الجنائية أو أسمته إحدى الدول بـ"تضرُّر السُمعة". وذُكر أن تصوّر الضحايا وغيرهم بأن الضحايا مسؤولون جزئيا عن مصيبتهم يمثل عائقا لا أمام الإبلاغ فحسب بل وأمام رد فعّال من جانب أجهزة إنفاذ القانون والمجتمع عموما.[10] فالاحتيالات تخدع الضحايا، وكثيرا ما تتضمن عناصر يقصد

(10) حكومتا كندا والولايات المتحدة، تقرير الفريق العامل المشترك بين كندا والولايات المتحدة بشأن الاحتيال في التسويق عن بُعد (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)، الباب ٤-١، "توعية الناس".

منها إقناع الضحايا بعدم الإبلاغ، بما في ذلك الخوف من تجريم الذات أو فقدان الإيرادات، أو إقناعهم بأنهم قد عقدوا صفقة تجارية خاسرة وليسوا ضحايا جريمة. وكثيرا ما يعتقد الضحايا أن دعاواهم لن تؤخذ على محمل الجد، وأن تكاليف الاسترداد أو الملاحقة القضائية ستكون أكبر من أي منافع، أو أن إبلاغ مصارفهم أو مصدري بطاقات ائتمانهم بما تكبّدوه من خسارة يرجح أن يفضي إلى استرداد ما خسروه أكثر مما يفضي إليه إبلاغ أجهزة العدالة الجنائية. كما أن الضحايا لا يرون سوى قضيتهم هم دون غيرها، وقد لا يقدّرون خطورة الجريمة أو أهمية الإبلاغ حق قدرها، خصوصا في بعض أشكال الاحتيال الجماعي أو الاحتيال التجاري.

١٧- وللتأكّد من درجة نقص الإبلاغ، وتقدير مدى المشكلة الحقيقي، يلزم عقد مقارنة بين حالات الإيذاء المبلّغ عنها والحالات الفعلية، التي يُتحصَّل عليها عادة باستقراء الاستقصاءات الجماهيرية لعيّنات من السكان. وقد ذكرت دولة واحدة فقط أنها جمعت معلومات من هذا القبيل، بينما ذكرت عدة دول أخرى أنها ترى حاجة إلى تلك المعلومات وأنه يجري بحث أو صوغ مشاريع للحصول عليها. وأعربت عدة دول عن قلقها إزاء نوعية البيانات المتاحة، وذكرت أنه يجري النظر فعلا في تدابير للحصول على صورة أدق وأكمل. وذكرت الدولة التي أبلغت عما لديها من بيانات أن قرابة ٣٠ في المائة من الأشخاص الذين أخبروا الاستقصاء الجماهيري بأنهم وقعوا ضحية للاحتيال قد أبلغوا الجهات الرسمية أيضا بذلك، بينما بلغت نسبة الذين أبلغوا عن ذلك إلى الجهات الخاصة المعنية، مثل مصدري بطاقات الائتمان أو المصارف، ٦٧ في المائة منهم. وهذا يدعّم الاستنتاج القائل بأن الحالات المبلّغ عنها لا تمثل سوى جزء صغير من إجمالي حوادث الاحتيال، وأن الضحايا يهمهم استرداد خسائرهم أكثر مما تهمهم تدابير العدالة الجنائية.

باء- التحديد الكمي لحوادث الاحتيال

١٨- إن عدّ حالات الاحتيال يمكن أن يعطي نتائج مختلفة جوهريا، تبعا لكيفية الإبلاغ عن تلك الحوادث وتسجيلها. وتنحو المكائد الاحتيال الجماعي إلى تسجيل أعداد كبيرة من الحوادث إذا كان تسجيلها يقوم على حصر أعداد الضحايا أو المشتكين، وإلى أعداد أقل إذا جرى حصر أعداد الجناة أو المكائد الاحتيالية أو الملاحقات القضائية. وثمة صورة ثالثة قد تظهر إذا جرى حصر مقدار الخسائر أو عائدات الاحتيال، لأن هناك مجالات، مثل الاحتيال التجاري، تنحو إلى الانطواء على جرائم قليلة ذات خسائر ضخمة، بينما تنطوي احتيالات التسويق الجماهيري في كثير من الأحيان على أعداد كبيرة جدا من الجرائم الأصغر شأنا،

ولكنها تظل تولّد عائدات ضخمة جدا. كما أن التحديد الكمّي للخسائر التي يتكبّدها الضحايا وللعائدات التي يحصل عليها الجناة يمكن أن يعطي نتائج مختلفة. ففي حالات الاحتيال البسيطة، كثيرا ما تكون هناك صلة مباشرة بين الخسائر والإيرادات، أما في بعض مكائد الاحتيال المعقّدة والاحتيالات الشركاتية والمكائد الهرمية أو مكائد "بونزي"، فإن الخسائر غير المباشرة والأضرار غير النقدية يمكن أن تزيد كثيرا على أي إيرادات يحقّقها الجناة أو تستردها السلطات أو الضحايا. وهناك أيضا اختلافات واسعة بين المعلومات التي تجمعها أجهزة العدالة الجنائية لأغراض سياساتية والمعلومات التي تجمعها المنشآت الخاصة لأغراض تجارية، فالبيانات التجارية قد لا يمكن تقاسمها لأسباب خاصة بالعمل التجاري.

جيم- معدّلات الاحتيال واتجاهاته

١٩- لم تقدّم معظم الدول إحصاءات محددة عن معدلات الاحتيال؛ فمن بين الدول الـ٣٢ التي قدّمت معلومات، أبلغت ٢٦ دولة إما عن زيادات عامة في حوادث الاحتيال أو عن اعتقادها بوجود تلك الزيادات. وأفادت أربع دول عن استقرار في معدلات الاحتيال، وأفادت اثنتان عن تناقص فيها، أما الدول المتبقّية فلم تكن لديها معلومات أو لم تُجب. وكان هذا متسقا مع آراء الخبراء وكذلك مع ما خلصت إليه أعمال كانت قد اضطلعت بها الأونسيترال بشأن الاحتيال التجاري (A/58/17، الفقرة ٢٣٥، و A/CN.9/540، الفقرة ٥). وأعرب عدد من الدول عن رأي مفاده أن هناك صلة بين الزيادات الإجمالية والزيادات في الاحتيال عبر الوطني وتوسُّع إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات التجارية. ولم تقدّم بيانات إحصائية سوى خمس دول، منها اثنتان أفادتا عن حدوث زيادة، وواحدة أفادت عن بيانات غير حاسمة الدلالة وواحدة أفادت عن حدوث نقصان ولكنها ذكرت أن ذلك النقصان قد يعزى إلى تغيرات في الإبلاغ أو التسجيل. وأفادت إحدى الدول عن زيادات كبيرة جدا، تصل إلى ١ ٤٠٠ في المائة، في فترة السنوات السبع ١٩٩٩-٢٠٠٥، وذكرت دولة أخرى حدوث زيادات شديدة في استخدام الجناة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، سواء للاحتيال على الضحايا أو لنقل العائدات وإخفائها. ولم تتناول المعلومات المقدّمة من الدول عموما مسألة ما إذا كان النطاق الموضوعي للاحتيال آخذا في التوسع، لكن الأمثلة المسوقة والشواهد الأخرى تدل على حدوث توسع في نطاق الجرائم وتنوعها. وسواء كان هناك توسع حقيقي أم لا، فمن الواضح أن نطاق جرائم الاحتيال التي تواجهها الدول والأوساط التجارية واسع جدا، إذ يمثل انعكاسا لكل تنوّعات النشاط التجاري المشروع داخل الدول الأعضاء وفيما بينها.

٢٠- وهناك عدة مسائل بالغة الأهمية مطروحة للتحليل الإحصائي على الصعيدين الوطني والعالمي. فنقص الإبلاغ يجعل تقييم معدلات الحدوث الحقيقية أمرا صعبا، كما قد يشوه المعلومات المتعلقة بالانتشار النسبي لمختلف أنواع الاحتيال. وثمة تفاوت بين تعاريفه القانونية، فحادثة الاحتيال ذاتها قد تعد حادثة واحدة أو حوادث عديدة تبعا لاختلاف النظم. كما أن الاتجاهات السكانية قد يكون لها أيضا تأثير في هذا الشأن؛ إذ أفادت عدة دول، مثلا، بأن الممارسات التجارية وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيات ذات الصلة واستعمالها هي أكثر انتشارا في المناطق الحضرية منها في المناطق الريفية، وأفادت دول أخرى عن بيانات تدل على إمكانية انتقال أشكال معينة من الاحتيال والأساليب الإجرامية من مكان إلى خر مع انتقال الجناة. فالاحتيال يقلد التجارة المشروعة، إذ يستحدث تنويعات للممارسات التجارية يرجّح أن تنتج تنويعات موازية في الاحتيال مع مرور الزمن، بين البلدان والمناطق، وفيما يتعلق بأنواع معينة من التجارة. كما يمكن أن يكون لظروف مثل إعادة الإعمار بعد الصراعات، وللتطورات أو التحولات الاقتصادية الكبرى، تأثير كبير على حوادث الاحتيال، إذ إن الاختلاط بين المبادئ الاقتصادية القديمة والجديدة والأنشطة الجديدة، مثل جهود التعمير الكبرى وخوصصة العمليات التي تملكها الدولة، يوفر فرصا للمحتالين. وذكرت عدة دول أيضا أن البيانات المبلّغ عنها تنقسم بين أجهزة العدالة الجنائية وهيئات حكومية أخرى وهيئات القطاع الخاص، مما يستتبع حاجة إلى تحديد الثغرات ومعاوضة حالات الإبلاغ المتكرّر.